

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة فقرتين ثالثة ورابعة إلى المادة (١٠)

من القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف فقرتان ثالثة ورابعة إلى مادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ، نصاهما الآتيان :

مادة ١٠ - فقرتان ثالثة ورابعة :

«ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية مجلس شعبى محلى عال يشكل طبقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة وتكون له كافة الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة المنصوص عليها فى هذا القانون . ويشكل المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر من الأعضاء الحاليين الذين يمثلون مدينة ومركز الأقصر فى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا ، وتعتبر عضويتهم سارية لحين انتهاء مدة المجالس الشعبية المحلية الحالية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك